

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٤/ ٢٦

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمديرية الاسكان والمرافق ببورسعيد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الاسكان والمرافق ببورسعيد برقم (٤٨٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل من الصندوق المشار إليه .

على إدارة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
مؤرخة ٢٠١١/٤/١٨ .

قرار



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦/أ/١٣) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة

(٥١) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٣) :

أ- توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى:-

٦- يجوز للصندوق أن يقوم بمنح قروض عينية ومالية للأعضاء بما لا يزيد على

٢٥% من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية

للعضو فى حالة الاستقالة وذلك فى الحالات التى يقررها مجلس الإدارة ووفقاً

للمعايير المقررة والضمانات المتاحة وبالشروط التالية :-

أ- أن يقوم مجلس الإدارة بوضع القواعد وتحديد الحالات التى يتم منح القروض

بناء عليها.

ب- يكون الحد الأقصى لمدة سداد القرض ٣٦ شهراً.

ج- يتم إضافة فائدة بمعدل ٨% من قيمة القرض عن كل سنة من سنوات السداد

إلى أصل القرض.

د- يتم تحديد القسط الشهرى للقرض بخارج قسمة إجمالى قيمة القرض والفوائد

على مدة السداد بالشهور.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥١) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات

السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير

الاكتوارى وملاحظه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦